

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

مسألة : حكم من بعثه الأمير لمصلحة الجيش فلم يحضر الغنيمة .

مسألة : قال : ومن بعثه الأمير لمصلحة الجيش فلم يحضر الغنيمة أسهم له .

هذا مثل الرسول والدليل والطليلة والجاسوس وأشباههم يبعثون لمصلحة الجيش فانهم يشاركون الجيش وبهذا قال أبو بكر بن أبي مريم وراشد بن سعد وعطية بن قيس قالوا : [وقد تخلف عثمان يوم بدر فأجرى له رسول A □ سهمًا من الغنيمة] ويروى عن ابن عمر [أن رسول A □ قام يعني يوم بدر فقال : إن عثمان انطلق في حاجة □ وحاجة رسوله وإني أبايع له ف ضرب له رسول A □ بسهمه ولم يضرب لأحد غاب غيره] رواه أبو داود وعن ابن عمر قال : [إنما تغيب عثمان عن بدر لأنه كانت تحته ابنة رسول A □ وكانت مريضة فقال له النبي A : إن لك أجر رجل ممن شهد بدرا وسهمه] رواه البخاري ولأنه في مصلحتهم فاستحق سهمًا من غنيمتهم كالسرية مع الجيش والجيش مع السرية